مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد السادس العدد الثاني عشر 1433هـ - 2012م

غَيبة الولي وأثرها في عقد النكاح

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

(*)
د . فراس سعدون فاضل

ملخص البحث

النكاح مما أحكمه الله شرعا وتنظيما وجعله صلة بين بني آدم وسببا للقربى بينهم ورتب لعقده وفسخه أحكاما معلومة ، ولأهميته فقد اعتنى الشارع به اعتناء بالغا فجعل له شروطا من أهمها أن يكون بولي بالغ عاقل يعرف الكفؤ من الناس ومصالح النكاح وإلا كان النكاح باطلا بغير ولي .

فان غاب الولي بسفر أو نحوه فهل يتعطل النكاح على ما فيه من مصالح ؟ أم تسير الأمور وفق تكييف شرعي محكم ؟

لقد جاء هذا البحث ليقف على حقيقة الغيبة المعتبرة والأحكام المترتبة عليها والمعالجات الشرعية التي تمضي بعقد النكاح من غير توقف في حالة غيبة الولي وفق ضوابط شرعية محددة .

تضمن البحث مقدمة أفصحت عن سبب اختيار الموضوع وطريقة البحث فيه ، وثلاثة مطالب : الأول منها توطئة للبحث ، والثاني بيان لأنواع الغَيبة ، والثالث تفصيل لأثر غَيبة الولي في عقد النكاح مع بيان الأحكام المترتبة على ذلك ، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي خرج بها البحث .

(*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

غَيبة الولي وأثرها في عقد النكاح
- دراسة فقهية مقارنة -
د . فراس سعدون فاضل

The Father's Absent and it's Effect on the Marriage contract- A study Doctrine Comparison -.

Dr. Feras Saadoon Fadel

ABSTRACT

Marriage is legislated to be a relationship and an affinity among human beings and certain rules are legislated for being hold and abrogated. There are also certain conditions for the marriage the important of which is a sane guardian who knows the good people and marriage benefits; otherwise the marriage will be false.

In case the guardian is absent due to travel or something else, will the marriage be false? Or everything will be according to a judged legislative adjustment?

The study mainly deals with the absence and its rules and legislative actions that bring on marriage in case the guardian is absent according to certain legislative conditions.

The study is divided into an introduction explaining the reason behind selecting this subject and three sections. Section one is an introductory section; section two states absence rules and section three deals with impact of guardian absence in marriage and explaining the resulting rules. The study concludes with the main results derived.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فالنكاح من نعم الله العظيمة ﷻ على عباده جعله وسيلة إلى منافع لا تُحصر، ورتّب عليه الحقوق والأحكام ، وعلى أساسه تقوم رابطة الأسرة ويلتقي الرجل والمرأة ليكونا هذه المؤسسة المهمة .

ولأهمية النكاح فقد جعل الشارع حضور الولي شرطا لا يصح العقد إلا به ، غاية ذلك ان المرأة قد تخدع لقلة خبرتها في معرفة الأصلح لها من غيره ، وهذا لايشكل عبئا على وليها فاحتيج إليه ،

فان غاب الولي بسفر أو نحوه فما هو الأثر الذي تتركه هذه الغيبة على عقد النكاح ؟

لقد جاء هذا البحث ليقف على حقيقة الغيبة المعتبرة أولا والأحكام المترتبة عليها بما يقدم أجوبة شافية لكثير من الأسئلة والوقائع التي تحصل في مجتمعاتنا اليوم .

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

المقدمة : بينت فيها سبب اختيار الموضوع وطريقة البحث فيه .

المطلب الأول : توطئة للبحث .

المقصد الأول : تعريف الغَيبة لغة واصطلاحا .

المقصد الثاني : تعريف الولي لغة واصطلاحا .

المقصد الثالث : أهمية الولي في عقد النكاح .

المطلب الثاني : أنواع الغَيبة .

المقصد الأول : الغَيبة القريبة .

المقصد الثاني : الغَيبة المنقطعة .

المطلب الثالث : اثر غَيبة الولي في عقد النكاح .

المقصد الأول : إذا غاب الولي غَيبة قريبة .

المقصد الثاني : إذا غاب الولي غَيبة منقطعة .

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

اسأل الله السداد في القول والعمل انه ولي ذلك والقادر عليه

المطلب الأول

توطئة للبحث

المقصد الأول

تعريف الغَيبة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الغَيبة لغة .

الغيبة بالفتح مصدر غاب ، وغاب عنك إذا ابتعد ، تقول غاب غيبة وغيبوبة وغيوبا وغيابا بالفتح ومغيبا وجمع الغائب غيب وغياب (Ï).

وتأتي بمعنى التواري يقال : غابت الشمس إذا توارت عن العين ( ).

ثانيا : تعريف الغَيبة اصطلاحا .

هو ابتعاد الولي وتواريه إما بسفر الى مكان بعيد لايمكن بلوغه الا بكلفة ومشقة ، أو الى مكان قريب يشك أنه فيه ولا يعلم مكانه بالتحديد فهو كالبعيد لتعذر الوصول إليه (Ñ).

المقصد الثاني

تعريف الولي لغة واصطلاحا

الأول : تعريف الولي لغة .

الولي بسكون اللام القرب والدنو ، يقال تباعد بعد ولي ، وكل مما يليك أي مما يقاربك ، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ومنه وليه يليه بالكسر ، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر (Ò) .

ثانيا : تعريف الولي اصطلاحا .

الولي في الاصطلاح مأخوذ من الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ، وكل من ولي أمر أحد فهو وليُّه (Ó).

قال المناوي : (الولي اللازم الولاية القائم بها الدائم عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطيع له) (Ô).

فولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه (Õ).

المقصد الثالث

أهمية الولي في عقد النكاح

أولا : اشتراط الولي في عقد النكاح .

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن

المسيب وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد ﵃ ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (Ö) .

الثاني : قال الحنفية لها أن تزوج نفسها وتوكل غيرها في نكاحها (×) .

أ . أدلة الجمهور :

1 . عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال : (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) (ÎÏ).

2 . عن أبي موسى الأشعري ﵁ إن النبي ﷺ قال : (**لا نكاح إلا بولي**) (ÏÏ).

ب . أدلة الحنفية :

1 . قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (Ï) .

فالآية الكريمة أضافت النكاح إلى المرأة لأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى (ÏÑ).

2 . عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : (**الايم** (ÎÑ) **أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**) (ÏÓ).

قال الزيلعي عن الاستدلال بهذا الحديث : (ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها) (ÏÔ).

المناقشة .

أ . أدلة الجمهور .

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (**لا نكاح إلا بولي**) قال عنه العجلوني : (رواه أحمد عن عمران بن حصين مرفوعا ورواه أحمد أيضا وأصحاب السنن عن أبي موسى رفعه وصححه الترمذي وابن حبان) (ïõ) ، كما إن في إسناده محمد بن بركة الحلبي قال عنه الذهبي : (وقد روى السهمي عن الدارقطني انه ضعيف) (ïö) .

ب . أدلة الحنفية .

1 . قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ محمول على وجوب نكاح المرأة من زوج ثانٍ إذا طلقها الأول ثلاثا قال الطبري : (عن ابن عباس قوله فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يقول إن طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره) (ï×) ، وهذا النكاح لا يكون إلا بولي لأن الآية الكريمة لم تصرح بتولي المرأة لنكاحها بنفسها وحديث السيدة عائشة صريح في هذا الباب فيعمل به .

2 . حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) حمله الإمام النووي على أحقية المرأة في الإذن لا في العقد فقال : (وأعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه) (Î) .

الترجيح .

والذي أراه راجحا في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) صريح في الدلالة على ذلك ، وعليه فلا يصح النكاح إلا بالولي ، والله اعلم .

ثانيا : أنواع الولاية في النكاح .

الولاية في النكاح على نوعين :

أ . **ولاية إلاجبار** : وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير ، أي أن يباشر الولي المجبر العقد ويجبر المولى عليه على قبوله ، وشرط ثبوت هذه الولاية أن يكون المولى عليه صغيرا أو صغيرة ، أو مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة ، سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا ، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة ، لأن هذه الولاية تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة ، وتدور مع الجنون وجودا وعدما في الكبير والكبيرة ، سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا ، أو عارضا بأن طرأ بعد البلوغ (Ï).

اختلف الفقهاء في تحديد الولي المجبر على قولين :

الأول : يثبت حق الإجبار للأب والجد الصحيح دون باقي الأولياء ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ( ) .

استدلوا بما يأتي :

1 . قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ (Ñ) .

2 . قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (Ò) .

3 . عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : **(ان رجلا قال يارسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال : أنت ومالك لأبيك)** (ÏÒ) .

وجه الدلالة من هذه النصوص : أن الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس فالأب ولي مجبر وأحقيته بذلك بهذا الاعتبار (Ô) .

أما الجد فقد اعتبر وليا مجبرا لكمال شفقته وحرصه على المولى عليها فكان كأبيها .

وقد علل الكاساني اعتبار الأب والجد مجبرين بقوله : (ولأن أصل القرابة إن كان يدل على أصل النظر لكونه دليلا على أصل الشفقة فقصورها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب بعد القرابة ، فيجب اعتبار أصل القرابة بإثبات أصل الولاية واعتبار القصور بإثبات الخيار تكميلا للنظر وتوفيرا في حق الصغير بتلافي التقصير لو وقع ، ولا يتوهم التقصير في إنكاح الأب والجد لوفور شفقتهما لذلك لزم إنكاحهما) (Õ) .

الثاني : حق الإجبار مقصور على الأب دون غيره من الأولياء ، وبه قال المالكية (Ö) .

قال العدوي : (ولو عُقِدَ النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالأب في ابنته والسيد في أَمَتِهِ ... فان النكاح لايصح ولابد من فسخه) (×) ، فعبارته واضحة في حصر مسألة الإجبار بالأب فحسب إن كانت المخطوبة حرة .

أما الجد فلا يعتبر وليا مجبرا عند المالكية ، بل إنهم قدموا عليه الأخ وابنه إذا عدم الأب ، وقاسوا ذلك على الولاء والصلاة على الميت (ÑÎ) .

و**الراجح** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وما عللوا به .

ب . ولاية الاختيار : وهذه تفيد أن نكاح المولى عليها إنما يكون بعد أخذ إذنها أي لا ينعقد نكاح الولي إلا بعد أخذ إذن البنت ولا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح ، وكذلك الحر البالغ العاقل والمكاتب والمكاتبة ، دليل ذلك ما

رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**) (ÐÎ) ، وهذا يشمل الأب والجد وما عداهما من الأولياء على الترتيب الأتي : (الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم من الأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم من الأب ، وهكذا الأقرب فالأقرب من العصبات) وهذا الترتيب باتفاق جمهور الفقهاء ، ما عدا المالكية فإنهم قدموا الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب على الجد وان علا (Ñ) ، وترتيب الجمهور أولى لكمال حرص الجد وشفقته على المخطوبة .

المطلب الثاني

أنواع الغَيبة

المقصد الأول : الغَيبة القريبة

قد يكون الولي غائبا بسفر إلى مسافة قريبة ، فما هو الحد الذي تنضبط به الغيبة القريبة ؟

لقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تحديد ذلك فالحنفية والحنابلة يرون أن الغيبة دون مسافة القصر تعد قريبة (ÑÑ) ، قال البهوتي : (الغَيبة المنقطعة فوق مسافة القصر لأن من دون ذلك في حكم الحاضر) (ÑÒ) ، فيلزم من كلامه ان من كان دون مسافة القصر كانت غيبته قريبة .

أما المالكية فقد اعتبروا غَيبة من كان في مكان يستغرق الذهاب إليه عشرة أيام قريبة ، قال الدردير : (غَيبته غَيبة قريبة كعشرٍ من الأيام ذهابا) (ÑÓ) .

في حين عد الشافعية مسير اقل من يوم وليلة غيبة قريبة قال الماوردي : (وإن كانت غيبته قريبة وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة) (ÑÔ) .

والذي أراه أن التحديد بمسافة القصر منضبط في هذه المسألة أكثر من غيره لأن اغلب أحكام السفر روعي فيها هذا القيد فلا بأس أن يعتبر هنا ، هذا لمن كان مسافرا سفرا قريبا .

أما المحبوس فانه ان كان في مسافة قريبة وكان بالإمكان مراجعته في هذا الأمر لم تنتقل الولاية إلى الأبعد ، وان كانت مراجعته غير ممكنة عد كالبعيد هو والمفقود الذي لا يعلم مكانه .

قال ابن قدامة : (وإن كان القريب محبوسا أو أسيرا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد فإن البعد لم يعتبر لعينه بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره وهذا موجود ها هنا ولذلك إن كان غائبا لا يعلم قريب أو بعيد أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد) (ÑÕ) .

المقصد الثاني : الغَيبة المنقطعة

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الغيبة المنقطعة كما يأتي :

1 . كل مكان المسير إليه فوق مسافة القصر فالغيبة فيه منقطعة ، لأن ذلك السفر علقت عليه الأحكام ، وعلى هذا القول أكثر متأخري الحنفية وبه قال الشافعية (ÑÖ) .

قال الزيلعي : (ثم قدرت الغيبة بمسافة القصر لأنه ليس لأقصاه غاية فاعتبر بأدنى مدة السفر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى) (Ñ×) .

2 . إذا كان في مكان يستغرق المسير إليه شهراً فغيبته بعيدة ، وهو مروي عن أبي يوسف (ÒÎ) ومحمد(ÒÏ) .

3 . عن أبي يوسف مابين بغداد والري وهو عشرون مرحلة (Ò) ، وعن محمد مابين الكوفة إلى الري وهو خمس وعشرون مرحلة (ÒÑ) .

4 . إذا كان المكان لا تتودد إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة فللغيبة فيه منقطعة ، وبه قال القدوري (ÒÒ) من الحنفية (ÒÓ) .

قال المرغيناني : (والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة وهو اختيار القدوري) (ÒÔ) .

5 . إن كان الأقرب في موضع يفوت الخاطب باستطلاع رأيه فهو في غيبة منقطعة ، نقله الكاساني عن أبي بكر البخاري (ÒÕ) وقال : (وهذا أقرب إلى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه) (ÒÖ) ، والى نحو هذا ذهب ابن قدامة (رحمه الله) فقال : (فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم) (Ò×) .

6 . قال الإمام مالك (رحمه الله) : (إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو أفريقيا أو طنجة (ÓÎ) ، قال : فأرى أن ترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها) (ÒÎ) ، وتابعه المالكية في ذلك ، قال الدردير : (وزوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء في غيبته البعيدة كإفريقية إذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن) (Ó) .

7 . إذا كان الولي في مكان لاتقطع المسافة إليه إلا بمشقة فغيبته منقطعة ، وبه قال الحنابلة (ÓÑ) .

إن ماسبق ذكره في حد الغيبة المنقطعة ، اعتمد في الغالب العامل الزمني أو المكاني المانع من الاتصال بالولي ، وكلا العاملين ماعادا يشكلان عائقا لتحقيق الاتصال في زماننا الحاضر بفضل التطور في وسائل الاتصال المتنوعة ، إلا انني أجد أن ماذهب إليه البخاري الحنفي وابن قدامة يناسب عصرنا لأن كلا الإمامين نظرا إلى مصلحة المخطوبة وجعلاها قيدا في مسألة انتظار الولي أو عدمه ، ومراعاة الكفء والأنسب للمخطوبة قد لايتحقق إلا على يد الولي الأقرب الغائب فينتظر ، وقد يكون غيره من الأولياء لايقلون عنه حرصا في هذا الجانب ومن ثم يصير الأمر إلى الأبعد أو السلطان خشية فوات الخاطب بانتظار الولي وإلحاق الضرر بالمخطوبة .

المطلب الثالث

اثر غَيبة الولي في عقد النكاح

المقصد الأول : إذا غاب الولي غَيبة قريبة

إذا غاب الولي غيبة قريبة وتقدم لموليته خاطب فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : انه ينتظر حتى يعود ولاتنتقل الولاية إلى غيره ، وإنما يكتب إليه الحاكم ويطلب منه الحضور أو توكيل من ينوب عنه في هذا الأمر ، وبه قال الحنفية والمالكية والأصح عند جمهور الشافعية والحنابلة (٥٥) .

قال الشيرازي : (أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح لقصر المسافة فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما) (٥٦) .

بل ان المالكية يعتبرون النكاح مفسوخا ان حصل خلاف ماتقدم ، قال الدسوقي : (إذا كان غائبا غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضرا ، ثم إن الحاكم أو غيره

من الأولياء زوج ابنته أو أمته بغير إذنه ولم يفوض له أموره فإن النكاح يفسخ أبدا) (ÓÔ) .

حجة أصحاب هذا القول : ان الولي غائب غيبة قريبة فكان في حكم الحاضر والولاية حق ثابت له لاتسلب منه مع وجود أهليته إلا بإذنه بهذا الاعتبار (ÓÕ) .

الثاني : ذهب الإمام الشافعي إلى ان الحاكم يزوجها بغير إذن الولي الغائب غيبة قريبة ، قال (رحمه الله) : (ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء ، وأولى منه حي ، غائبا كان أو حاضرا ، بعيد الغيبة منقطعها ... وقريبها مرجو الإياب غائبا ... ولا يزوجها إلا السلطان) (ÓÖ) .

حجة الإمام الشافعي لما ذهب إليه : القياس على العضل ، فالعاضل إذا امتنع عن تزويج موليته البالغة العاقلة بكفء زوجها السلطان بغير إذنه (Ó×) ، فكذلك الأمر هنا .

ويجاب عنه بان القياس على العضل قياس مع الفارق ، لأن العاضل تعذر الانكاح منه مع بقاء الولاية له فوجب انتقالها عنه دفعا للضرر عن المخطوبة ، أما الولي الغائب فلم يتعذر الانكاح منه وإنما عطلت الغيبة ولايته على النكاح مؤقتا ولم تزلها ، بدليل أنه لو زوجها في غيبته صح ولو وكل في تزويجها جاز وإذا لم تزل عنه الولاية في هذا الحال لم تنتقل إلى غيره فافترقا (ÔÎ) .

و**الراجح** ماذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم ورجحانها ، على أن في الأمر متسعاً فان خشي ان تتضرر المخطوبة بفوات الكفء الراغب وتعذر الوصول إلى الولي في غيبته القريبة لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه (ÓÎ) .

المقصد الثاني : إذا غاب الولي غَيبة منقطعة

إذا غاب الولي غيبة منقطعة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : ينتظر الولي الأقرب حتى يرجع ولا يزوج الأبعد في غيابه ، وبه قال زفر (Ô) من الحنفية (ÔÑ) .

الثاني : إذا غاب الولي الأقرب جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، وبه قال الحنفية والحنابلة (ÔÒ) .

الثالث : يزوج سلطان البلد أو نائبه ابنة الغائب دون غيره من الأولياء، وبه قال المالكية والشافعية (ÔÓ) .

على انه يستحب عند الشافعية إذا غاب الولي الأقرب أن يأذن السلطان للولي الأبعد الذي تنتقل الولاية إليه ليزوج أو يستأذنه في التزويج .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : (ولايزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه ، فإذا رُفِعَ ذلك إلى السلطان فحق عليه ان يسأل عن الولي فان كان غائبا سأل عن الخاطب ، فان رضي به احضر اقرب الولاة بها وأهل الحُرم من اهلها وقال : هل تنقمون شيئا ؟ فان ذكروه نظر فيه فان كان كفؤاً ورضيته أمرهم بتزويجه ، فان لم يفعلوا زوجه) (ÔÔ) .

الأدلة .

أ . أدلة أصحاب القول الأول .

استدل الإمام زفر (رحمه الله) لما ذهب إليه : بان ولاية الأقرب قائمة وان غاب بسبب القرابة القريبة وقد ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولا تسلب عنه شرعا (ÔÕ) .

ب . أدلة أصحاب القول الثاني .

1 . عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال : (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) (ÔÖ) .

وجه الدلالة من الحديث : أن من لا ولي لها في النكاح فالسلطان وليها ، ومفهوم المخالفة يفيد أن من كان لها ولي فلا يجوز للسلطان ان يتولى تزويجها ، وفي هذه المسألة الولي موجود وهو الولي الأبعد فلا تنتقل الولاية إلى السلطان (Ô×) .

ج . أدلة أصحاب القول الثالث .

احتج أصحاب هذا القول بالقياس ، فقاسوا الغيبة هنا على العضل ذلك إن ولاية الأقرب الغائب باقية وإنما تعذر التزويج من جهته كالعاضل الذي امتنع من تزويج موليته فيقوم السلطان مقامه (ÕÎ) .

المناقشة والترجيح

أ . أدلة القول الأول .

ما ذهب إليه زفر (رحمه الله) باستمرار ولاية الأقرب قائمة وان غاب ، أجاب عنه الكاساني فقال : (وأما قوله إن ولاية الأقرب قائمة فممنوع ولا نسلم انه يجوز انكاحه بل لا يجوز فولايته منقطعة ... والمعقول يدل عليه وهو أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه ولا مدفع لحاجته برأي الأقرب لخروجه من أن يكون منتفعا به بالغيبة فكان ملحقا بالعدم فصار كأنه جُن أو مات إذ الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الأصلي سواء) (ÕÏ) .

أما قوله (رحمه الله) بان الولاية لا تبطل بغيبة الولي ولا تسلب عنه شرعا ، فقد علل ابن الهمام بان غاية السلب ، إن وقع ، تحقيق منفعة ومصلحة المولى عليها فقال : (أن للأبعد قرب التدبير وللأقرب قرب القرابة فنزلا منزلة وليين في درجة واحدة فأيهما عقد جاز لأنه أمس بالمعنى المعلق به ثبوت الولاية وسلبها ومعناه أن سلب الولاية إنما كان لسلب الانتفاع برأيه) (Õ) .

ب . أدلة القول الثالث .

ما ذهب إليه أصحاب هذا القول أعترض عليه ابن عابدين الحنفي فقال : (إن نقل الولاية إلى السلطان أي حال غيبة الأقرب باطل لأنه ولي من لا ولي له وها هنا لها ولي أو وليان فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد العضل) (ÕÑ) .

ولو سلمنا بما ذهب إليه أصحاب هذا القول فان ما احتجوا به قياس مع الفارق ، لأن العاضل تعذر التزويج من جهته لامتناعه فوجب الانتقال عنه دفعا للضرر ، أما الولي الغائب فقد عطلت الغيبة ولايته على النكاح وبإمكان الولي الأبعد أن ينوب عنه بما يحقق الغرض الذي من اجله وجدت هذه الولاية وعليه فليس هنالك منع يوجب الانتقال إلى السلطان كما في العضل ، بل قد يكون هذا الأبعد أكثر حرصا وشفقة على المولى عليها من السلطان فافترقا .

والذي أراه **راجحا** ماذهب إليه الحنفية والحنابلة فإذا غاب الولي الأقرب زوج الولي الأبعد دون السلطان ، وذلك لرجحان أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه .

فبعد هذه الدراسة لموضوع غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح توصلت إلى النتائج الآتية :

1 . الغَيبة هي الابتعاد والتواري إلى مكان قريب أو بعيد بسفر أو بحبس أو ما سوى ذلك .

2 . الولي كل من له الحق شرعا ان يتولى عقد النكاح ولا يدع موليته تستبد بهذا العقد دونه .

3 . لا يصح النكاح إلا بالولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها فإن فعلت فالنكاح باطل لتوافر الأدلة على النهي .

4 . ولاية النكاح على نوعين : **الأول ولاية الإجبار** وهي أن يباشر الولي العقد ويجبر المولى عليه على قبوله ، وهذا النوع من الولاية يدور مع الصغر وجودا وعدما ولا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة ، **الثاني ولاية الاختيار** ومعناها أن الولي ليس له الانكاح إلا بعد إذن البكر البالغة العاقلة وإلا فلا تجبر .

5 . **الراجح** في الحد الذي تنضبط به الغيبة القريبة التحديد بمسافة القصر لأن اغلب أحكام السفر روعي فيها هذا القيد فلا بأس أن يعتبر في هذه المسألة .

6 . اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الغيبة المنقطعة ، و**الأرجح** منها إن الأمر يرد إلى ما تعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه مع تحصيل النظر للمولى عليها ودفع الضرر عنها ، فان كان الولي في موضع يفوت الخاطب باستطلاع رأيه فهو في غيبة منقطعة وإن كان لا يفوت الخاطب فليست بمنقطعة .

7 . اختلف الفقهاء في حكم غيبة الولي القريبة على قولين : أولهما انه ينتظر حتى يعود ولاتنتقل الولاية إلى غيره ، وإنما يكتب إليه الحاكم ويطلب منه الحضور أو توكيل من ينوب عنه في هذا الأمر ، ثانيهما ان الحاكم يزوج بغير إذن الولي الغائب ، و**الراجح** هو القول الأول لقوة ما احتج به أصحابه .

8 . كذلك اختلفوا في حكم غيبته غيبة منقطعة على أقوال : أولها انه ينتظر حتى يرجع ولا يزوجها الأبعد في غيابه ، ثانيها يجوز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان ، ثالثها يزوج سلطان بلد الزوجة أو نائبه ابنة الغائب دون غيره من الأولياء ، و**الراجح** ماذهب إليه أصحاب القول الثاني لرجحان أدلتهم .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(آ) : ينظر: الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق . محمود خاطر ، 1995م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 203 .

( ) : ينظر: ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط1 ، دار صادر، بيروت ، لسان العرب ، 1 / 655 .

(Ñ) : ينظر: ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط1 ، 1405 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 7 / 25 .

(Ò) : ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، 306 ، ابن فارس ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق . عبدالسلام محمد هارون ، ط 2 ، 1999م ، دار الجيل ، 6 / 141.

(Ó) : ينظر: الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط1 ، 1405 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 329 ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 918 .

(Ô) : المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 686 .

(Õ) : ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 15 / 407 .

(Ö) : ينظر: ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، 3 / 117 ، المالكي ، أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي ، 1412 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 49 ، الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1 ، 2001 م ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، 6 / 31 ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 35 ، ابن قدامة ، المغني ، 7 / 5 ، البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق . هلال مصيلحي ، 1402 هـ ، دار الفكر ، بيروت 5 / 48 .

(×) : ينظر: الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ،1982 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2 / 247 .

(Îï) : **أخرجه : الحاكم** وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1 ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 / 182 ، حديث رقم (2706) ، **ابن ماجة** ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، 1 / 605 ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (1879) ، : **أبو داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 229 ، باب في الولي ، حديث رقم (2083) ، **الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، 3 / 407 ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (1102) ، **ابن حبان** ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط2 ، 1993م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 9 / 384 ، حديث رقم (4074) ، **الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني الم دني ، 1966م ، دار المعرفة ، بيروت ، 3 / 221 ، كتاب النكاح ، حديث رقم (10) ، **البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، 1994م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 7 / 105 ، حديث رقم (13376) .

(ïï) : **أخرجه : احمد** ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، 4 / 394 حديث رقم (19536) ، **أبو داود**

، سنن أبي داود ، 2 / 229 ، باب في الولي ، **الترمذي** ، سنن الترمذي ، 3 / 407 ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (1101) ، **الطبراني** ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، 1415هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ، 5 / 363 ، حديث رقم (5565) ، **البيهقي** ، السنن الكبرى ، 7 / 108، رقم (13393) .

(Ï) : سورة البقرة / الاية230 .

(ÏÑ) : ينظر: الالوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2 / 141 ، ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، 3 / 117 .

(ÏÒ) : الأيم : التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها . ينظر: الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، 1979م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1 / 85 .

(ÏÓ) : **أخرجه : مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2 / 1037 ، حديث رقم (1421) ، **أبو داود** ، سنن أبي داود ، 2 / 232 ، باب في الثيب ، حديث رقم (2098) ، **الترمذي** ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، 3 / 416 ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم (1108) ، **النسائي** ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، ط1 ، 1991م ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، 3 / 280 ، حديث رقم (5371) ، **البيهقي** ، السنن الكبرى ، 7 / 115 ، رقم (13439) .

(ôï) : الزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، 1357هـ ، دار الحديث ، مصر ، 3 / 182 .

(õï) : العجلوني ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تحقيق: أحمد القلاش ، ط 4 ، 1405 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2 / 496 .

(öï) : الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 3 / 827 .

(×ï) : الطبري ، تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 474 .

(Î) : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط 2 ، 1392 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 9 / 204 .

(ï) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 241 ، الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 245 ، الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 3 /150 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 43 .

( ) : ينظر: ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، 2000م ، 3 / 69 ، الشيرازي ، المهذب ، 2 / 37 ، المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 8 /57.

(Ñ) : سورة الأنبياء / الآية 90 .

(Ò) : سورة ص / الآية 30 .

(Ó) : **أخرجه : ابن ماجه** ، سنن ابن ماجه ، 2 / 769 ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث رقم(2291) ، **الطبراني** ، المعجم الأوسط ، 4 / 31 ، حديث رقم (3534) ، قال عنه الهيثمي : رواه ابن ماجه باختصار ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . الهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 4 / 155 .

(Ô) : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 50 .

(Õ) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 315 .

(Ö) : ينظر: ابن جزي ، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، 1 / 133 .

(×) : العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي ، 1412هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 60 .

(ÑÎ) : ينظر: النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 1415 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 9 .

(Ñï) : **أخرجه : مسلم** ، صحيح مسلم ، 2 ، 1037 ، حديث رقم (1421) ، **أبو داود** ، سنن أبي داود ، 2 / 232 ، باب في الثيب ، حديث رقم (2098) ، **الدارقطني** ، سنن الدارقطني ، 3 / 240 ، **البيهقي** ، السنن الكبرى ، 7 / 115 ، حديث رقم (13441) .

(Ñ) : ينظر: السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 4 / 371 ، الدردير ، أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 225 ، الشافعي ، الأم ، 6 / 35 ، الحصني ، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق:علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط1، 1994م ، دار الخير ، دمشق ، 358 ، المرداوي ، الإنصاف ، 8 / 69

(ÑÑ) : ينظر: المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، 1 / 200 ، ابن قدامة ، المغني ، 7 / 25 .

(ÑÒ) : البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 55 .

(ÑÓ) : الدردير ، الشرح الكبير ، 2 / 229 .

(ÑÔ) : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، ط1 ، 1999م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 9 / 111 .

(ÑÕ) : ابن قدامة ، المغني ، 7 / 26 .

(ÑÖ) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 251 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 9 / 111 .

(Ñ×) : الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 2 / 127 .

(ÒÎ) : أبو يوسف : القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، توفي والده وهو صغير فدفعته أمه إلى قصار ليعمل عنده فكان يتركه

ويذهب إلى حلقة أبي حنيفة فلما علم أبو حنيفة بأمره جعل يمده بالمال ليتفرغ للعلم حتى صار من افقه أصحابه ، ولاه المهدي القضاء ببغداد ، أول من لقب بقاضي قضاة في الإسلام توفي سنة (182 هـ) . ينظر: الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 14 / 242 ـ 264 .

(ÒÏ) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 251 .

(Ò) : المرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل . ينظر: الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1 / 223 .

(ÒÑ) : ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 251 .

(ÒÒ) : القدوري : أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري ، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني وروى الحديث عن المودب والجوشني ، كان فقيها حسن العبارة جزي اللسان مديما لتلاوة القرآن فنفع الله به خلقا لا يحصون وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وله تصانيف عدة ، توفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة . ينظر: القرشي ، أبو محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، 1 / 93 .

(ÒÓ) : ينظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 2 / 127 .

(ÒÔ) : المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، 1 / 200 .

(ÒÕ) : أبو بكر محمد بن حامد البخاري الحنفي شيخ أهل الرأي وفقيههم ببخارى وأعلمهم وأزهدهم وألزمهم لشمائل السلف ، روى عن الهيثم الشاشي وعبدالله الكلاباذي وغيرهما ، أغلق البلد لموته ثلاثة أيام . ينظر: الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ، ط1 ، 1987 م ، دار الكتاب العربي ، 27 / 67 .

(ÒÕ) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 251 .

(Ò×) : ابن قدامة ، المغني ، 7 / 25 .

(ÓÎ) : طنجة : مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء ، طولها من جهة المغرب ثمانون درجة وعرضها خمس وثلاثون درجة ونصف من جهة الجنوب ، بينها وبين سبتة مسيرة يوم واحد ، ليس لها سور وهي على ظهر جبل وماؤها في قناة يجري إليه ا من موضع لا يعرف منبعه على الحقيقة وهي خصبة . ينظر: الحموي ، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، 4 / 43 .

(ÓÏ) : مالك ، الإمام مالك بن أنس الاصبحي ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، 4 / 163 .

(Ó) : الدردير ، الشرح الكبير ، 2 / 229 .

(ÓÑ) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، 7 / 25 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 55 .

(ÓÒ) : ينظر: السيواسي ، شرح فتح القدير ، 3 / 288 ، المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط 2 ، 1398 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 3 / 432 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 3 / 157 ، المرداوي ، الإنصاف ، 8 / 76 .

(ÓÓ) : الشيرازي ، المهذب ، 2 / 37 .

(ÓÔ) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 2 / 229 .

(ÓÕ) : ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، 9 / 111 .

(ÓÖ) : الشافعي ، الأم ، 6 / 38 .

(Ó×) : ينظر: النووي ، روضة الطالبين 7 / 58 .

(ÔÎ) : ينظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، 9 / 111 .

(ÔÏ) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، 2 / 37 .

(Ô) : زفر: بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء ، أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة عشر ومائة للهجرة ، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، كان ثقة في الحديث نزل بالبصرة وتفقه عليه أهلها ، توفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة وله ثمان وأربعون سنة . ينظر: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، ط2 ، 1984 م ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، 1 / 229 ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، 2 / 317 ـ 319 .

(ÔÑ) : ينظر: السيواسي ، شرح فتح القدير ، 3 / 288 .

(ÔÒ) : ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 3 / 82 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 55 .

(ÔÓ) : ينظر: الصاوي ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، ط1 ، 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 / 234 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 9 / 111

(ÔÔ) : الشافعي ، الأم ، 6 / 38 .

(ÔÕ) : ينظر: السيواسي ، شرح فتح القدير ، 3 / 289 .

(ÔÖ) : سبق تخريجه هامش (11) .

(Ô×) : ينظر: البهوتي ، كشاف القناع ، 5 / 55 .

(ÕÎ) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، 2 / 37 .

(ÕÏ) : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 2 / 251 .

(Õ) : السيواسي ، شرح فتح القدير ، 3 / 289 .

(ÕÑ) : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 3 / 82 .